

## حكم اخذ الاجرة مقابل الحج عن الغير سليمان العلوان

سليمان العلوان

يسلم يقول عليكم السلام احبك الله احببتنا فيه وما حكم اخذ ما يسمونه بحجة؟ وهل من اخذ هذه الحجة هل يكون له الاجر  
ولينطبق عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من حج ولم يرث ولم يفسق. الحديث - [00:00:00](#)

الاخ يقول ما حكم وقت ما يسمى الحجة وهل من اخذ هذه الحجة هل يكون له الاجر نحن نفرق بين من اخذ ليحج وبين من حج  
ليأخذ فالذي هو في غيره عن هذا المال ولكن يربد التزود - [00:00:17](#)

ويبحث عن مال اكثر فهو يحج ليأخذ فهذا ليس له عند الله من حظ ولا نصيب لأن اراد بهذه العبادة الدنيا وحطامها. ولم يقصد وجه  
الله ولا الدار الآخرة حذاري حذاري من له وصية لميت ان يعطي هؤلاء - [00:00:39](#)

الذى يبحثون عن المادة ولا يتقوون ربهم في مثل هذه العبادة العظيمة. النوع الثاني بين من اخذ ليحج يربد الوصول الى البيت وليس  
له مال ويأخذ المال ليحج ولا يحج ليأخذ - [00:01:10](#)

انما اخذ لكي يحج لو لم يأخذ ما حج ويقصد الله الدار الآخرة وهذا المال زاد. للوصول الى البيت ولو زاد المال عن قدره وحاجته  
ونحو ذلك. فهذا لا حرج منه - [00:01:33](#)

فإذا وجد هذا فهذا هو الغاية الوصية بمثل وحينئذ اذا حج ولم يرث ولم يفسق دخل ظلم ففضل الله جل وعلا واسع - [00:01:47](#)